المحور الثاني : تمييز الضبط الإداري عن بعض الأنظمة المشابهة له

يفرق بعض فقهاء القانون بين الضبط الإداري والأنظمة التي تتشابه معه، الأمر الذي يخلق نوعا ما صعوبة في فهما لأفكار، والأساليب التنظيمية الأخرى في الدولة ، ولإزالة الغموض بشأنها وتوضيحها كان لازما تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي، والضبط التشريعي والمرفق العام.

أولا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي على أنه الإجراءات التي تتخذها السلطة القضائية والبحث عن مرتكبها تمهيدا للقبض عليه، وجمع الأدلة اللازمة ، للتحري عن الجرائم بعد وقوعها و انزال العقوبة به[1].

بينما يمارس الضبط الإداري من طرف السلطة الإدارية التي تتجسد في السلطة التنفيذية يتضمن مجموعة الإجراءات التي تهدف للحفاظ على النظام العام، كما يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي لاسيما من حيث أن هدف الضبط الإداري هو وقائي سابق على وقوع الإخلال بالنظام العام. أما الضبط القضائي فهو لاحق على وقوع الإخلال بالنظام العام يتضمن مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة الضبط القضائي في التحري عن الجرائم بعد حدوثها. هذا، مع مراعاة أن بعض هيئات الضبط الإداري تجتمع فيها صفة الضبطية القضائية وصفة الضبطية الإدارية (الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي)[2].

وعليه، يمكن القول أنه تتولى مهمة الضبط الإداري أجهزة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، في حين تتكفل بمهمة الضبط القضائي أجهزة تابعة للسلطة القضائية .

ثانيا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي

يقصد بالضبط التشريعي مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية فمصدر المنع أو القيد هو السلطة التشريعية، وعليه، عند مقابلة تعريف الضبط الإداري بالضبط التشريعي يتبين لنا أن الهدف واحد وهو المحافظة على النظام العام[3].

كما أن الضبط الإداري تمارسه السلطة التنفيذية ومن يمثلها من أقاليم وتتمثل في لوائح الضبط الإداري أو لوائح البوليس ، وهذا ما نص عليه دستوريا، من أجل حماية النظام في مدلولاته المختلفة، أما الضبط

---

[1]- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص117.
[2]- عفيف بهية، المرجع السابق، ص 2.
[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 414.

التشريعي فيمارسه البرلمان أو السلطة التشريعية، ويتمثل في القوانين التي يسنها المشرع والتي تنظم الحريات العامة للأفراد بوضع القواعد العامة التي يقتضيها هذا التنظيم، وينتهي دور المشرع عند هذا الحد. وقد يتشابه الضبط الإداري مع الضبط التشريعي، عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية وتتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات وفرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع[1].

ثالثا: تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام

يتميز الضبط الإداري عن المرفق العام على أن الأول يقيد من حريات الأفراد والثاني يقدم لهم خدمات لذلك وصف الفقه الضبط على أنه نشاط سلبي والمرفق على أنه نشاط ايجابي. فالضبط يترتب عليه المساس بحرية الفرد أو الأفراد على النحو السابق الإشارة إليه خلافا للمرفق إذ يقف الفرد موقف المنتفع من خدماته مجانا أو برسوم يلزم بدفعها. وتختلف الجهة التي تتولى مباشرة إجراءات الضبط عن الجهة التي تتولى ضمان توفير الخدمة للمنتفعين، ففي الحالة الأولى نجد الجهة دائما سلطة عامة ممثلة في رئيس الجمهورية أو وزير معين أو والي أو رئيس مجلس شعبي بلدي، فهذه الهيئات هي من لها صلاحية ممارسة سلطة تقييد الحريات العامة قيودا لاعتبارات تمليها المصلحة العامة. وبالطريقة التي حددها القانون. ويختلف الوضع بالنسبة للمرفق العام حيث أن النشاط قد يعهد به إلى شركة أو إلى فرد وتقوم العلاقة مباشرة بين الشركة أو الفرد من جهة والمنتفع من جهة أخرى. وبالنتيجة ننتهي أن طبيعة إجراءات الضبط من الخطورة حيث لا يمكن إسنادها إلى أشخاص القانون الخاص. خلافا للمرفق العام يمكن نقل نشاطه وإسناده إلى فرد أو شركة تتولى القيام به[2].

---

[1]- حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 133.

[2]- بن عودة حسكر، محاضرات في مقياس سلطات الضبط الإداري، موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر قانون عام،2018، ص 33.